

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والمفضل' and 'بذلك'.

ما هو في حكمه اي الجاري كالمشرك في العشر ومكث من غير ان يكون الوضوء
والفضل او في المطر كذلك ولو لم يوضو فقط **احل التمتع** لحصول المداخلة
بذلك كالثلثين **ويبتدي** في حال صب الماء **اسم** كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم **ويقبل** بعد هذا اي الراس **منكبه** الا عين ثم **الاسم** لا يستحب
الاسمين وهو قول سمس الاية للولائي وسن ان يدلك كل اعضاء
جسدك في المرة الاولى يعلم المابد في المربعين الاخيرين وليس للمك
بواجب في الغسل الا في رواية عن ابي يوسف خصوصاً في مسفة الظهر وال
فيه بخلاف الوضوء فانه يلفظ اغسلوا والله الموفق **فمصل**
واداب الاغتسال هي مثل **اداب الوضوء** وقد بناها **الان** لا يتقبل
القبلة حال الاغتسال **لان** يكون غايها **كثفت العورة** فانه كان
مستوراً فلا بأس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاه لانه في مصب
الاقارب ويكره مع كثرة العورة ويستحب ان يغسل في مكان لا يراه
احد لا يحل له النظر لاحتمال ظهورها في حال الغسل وليس الثياب
لغسله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتطهرين وهو السر فاد
اغسل احدكم فليستتر بوايه ابوداود واذا لم يجد ستره عند الرجال
يفعل ويختار ما هو اسير والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال
عنها والا يتم على المظلم لا يعلم من كثرة ازاره نظيره وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل وحده ويجوز وجهه للجماع اذا كان البيت صغيراً
مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين مستحبة بعد ما كان وضو
لان يشمله **وكره فيما ذكره في الوضوء** ويزاد فيه ركعة الاربعة الكاف
ولا تعدل للما الذي يتطهر به في الغسل والوضوء للتحلاف احوال الناس
وبراي حاله واسطاسه غير اسر ولا تمير **فمصل من الاغتسال**
اربعة اشياء منها **صلاة الجمعة** على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانه كان مستوراً' and 'لا يتكلم بكلام معه'.

وقيل انه لليوم ومرة واحدة لو احرك بعد غسله ثم غسله لا يكون لغسله
على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفيما راجح الدار لغسل يوم
الجنس او ليلة الجمعة استحب بالتمتع لحصول المتصور وهو قطر الزمان
وسما صلاة العيدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
يوم الفطر والاضيق وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فيها ونعت ومن اغتسل فيها افضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل ثلثة للمصلاة في قول ابي
يوسف كما في الجمعة **وسن للاجر الحج** او العرة لغسله صلى الله عليه وسلم
وهو للتخفيف للظفر فيغسل المرأة ولو باحيض او نفاس وهذا لا
يتعمم مكانه فغسل الماوسن الاغتسال **الحاج** للغيره ويغسل الحاج
في عرفة لاجرارها ويكون فعله **بعد الزوال** لغسل زمان الوضوء
تقوى ولما فرغ من الغسل سئو من شرع في المذوب فقال **ويبتدب**
الاعتسال في ستة عشر اشياء تقريباً لانه من يدعيها **من اسلم** مظهرها
عن جنابه ويحيض ونفاس للتطهت عن اثر ما كان مشه ومن بلغ بالنس
وهو خمسة عشرة سنة على المعنى به في الفلاحة والجارية **ومن افان**
من جنون وسكر وحمأ **وعند الفراغ من حجامته** **وتحتمل** ميت خرجها
والخلاف من لزم الغسل بها **ويبتدب في ليلة براءة** وهي ليلة النصف
من شعبان لاجبارتها وعظيمة شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والرجال وفي
ليلة **القدر** **اذا رايها** يعني او علم بانها ما ورد فيها لاجبارتها
ونذ **الفصل** لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تنظيم لمهمها
وقدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم **ويبتدب للوقوف** بمزدلفة
لانه ثاب جميعين ويغسل اجابته في كل ليلة الكونين بغير ان الذمما والظام
لا **استرخاء** يوم **الجمعة** جد طويلاً فانه لا يدخل وقت الوقوف

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانه كان مستوراً' and 'لا يتكلم بكلام معه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانه كان مستوراً' and 'لا يتكلم بكلام معه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانه كان مستوراً' and 'لا يتكلم بكلام معه'.